



تونس، في 2 نوفمبر 2000

مذكرة عمل

عدد 2000/50

الموضوع : سحب التغطية الإجتماعية على المتكولين في البرامج التي يساهم في تمويلها الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

المراجع : * القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي ؛
* الأمر عدد 2279 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب التغطية الإجتماعية و نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية على المنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 ؛
* مذكرة عمل 2000/23 المؤرخة في 26 جوان 2000.

---*---

طبقا لتراتب الأهر المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 10 أكتوبر 2000، تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي على المنتفعين ببرامج التكوين المهني و التدريب التي يساهم في تمويلها الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

لذا فإنه يتعين على المكاتب الجهوية تسجيل المنتفعين ببرامج التكوين المشار إليها أعلاه حسب الشروط و الإجراءات المنصوص عليها بمذكرة العمل عدد 2000/23 بتاريخ 26 جوان 2000 و المتعلقة بسحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التعليم المهني العمومية و الخاصة مع إعتماد التوصيات التالية :

.../...

1) يشترط أن تنص شهادة مزاولة التكوين أو التدريب إضافة إلى الإرشادات العادية على أن المعنى بالأمر من المنتفعين ببرنامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

2) عند الإعفاء من التسجيل بالنسبة لمتربص له صفة مضمون إجتماعي أو ممن ينجر له حق عن مضمون إجتماعي، يجب التثبت من هذه الوضعية إن كانت تغطية المعنى بالأمر تعود إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي. أما إذا كانت هناك مؤسسة أخرى تتكفل بتأمينه فيتعين تقديم شهادة في الغرض صادرة عن هذه المؤسسة.

3) ينتفع المتربصون في إطار برامج التكوين المهني و التدريب التي يساهم في تمويلها الصندوق الوطني 21-21 بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية المنسحب على المتربصين المشار إليهم بالقانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

كل صعوبة تعترض تطبيق إجراءات هذه المذكرة تعرض على إدارة التسجيل.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

